



مركز سواعد التغيير
لتمكين المجتمع

FRONTLINE
AIDS

سواء الك ش عليك

دليل الحقوق والواجبات للمتعايشين مع
فيروس نقص المناعة البشري (HIV)
المسبب للإيدز والأشخاص الأكثر عرضة
للإصابة بالفيروس




DRAFT

DRAFT

DRAFT

”يُولد جَمِيعُ النَّاسِ أَحْرَارًا وَمتساوين في الكرامة
والحقوق. وَهُم قَدْ وَهَبُوا الْعَقْلَ وَالوَجِدَانَ
وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُعَامِلُوا بَعْضَهُمْ بَعْضًا بِرُوحِ الْإِخَاءِ“

المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان



DRAFT

يا ترى محسوب حسابنا بها المواثيق
مع إنه أكثرها صدرت قبل ظهور
فيروس HIV؟



المواثيق العالمية لحقوق الإنسان صدرت بطريقة تضمن حقوق الناس وتراعي معالجة ما يستجدُّ عليها من مسائل من خلال لجان متخصصة في الأمم المتحدة.

ومن تلك الحقوق الحق في الحرية والأمان، وعدم جواز التعذيب والمعاملة القاسية، وحقُّ التمتع بحماية القانون، وعدم جواز اعتقال أي إنسان أو نفيه تعسفيًا، والحق في حرية التنقل ومغادرة أي بلد بما فيها بلده والعودة إليها، والحق في العمل مقابل مكافأة عادلة، والحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاه له ولأسرته، والحق في التعليم.


وقد شكلت المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مرجعية للحقوق الصحية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان بما في ذلك التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية بالإضافة إلى الوقاية وتأمين الخدمات الصحية لجميع الناس دون تمييز وبجودة عالية.



لمزيد من المعلومات راجع ملحق رقم 1 وملحق رقم 5

DRAFT


يا ترى شو معنى
حقوق الإنسان



في عام 1948 صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في قصر شايو في باريس، وهو وثيقة حقوق دولية تبنتها الأمم المتحدة في 10 كانون ثاني 1948 تضمنت حقوق الإنسان المحمية لكل الناس.

في عام 1976 صادقت معظم دول العالم على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عام 1948، وتبنته الأمم المتحدة، وصادقت أيضًا على الوثيقتين اللتين صدرتا بموجبه وهما: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدر سنة 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي صدر سنة 1966.

وفي 1976، بعد أن تمّ التصديق على الوثيقتين من قبل عدد كاف من الدول، أخذت لائحة الحقوق الدولية قوة القانون الدولي.



لمزيد من المعلومات راجع ملحق رقم 1 وملحق رقم 5

DRAFT



ليش فصلوني من
شغلي لما عرفوا إني
مصاب بفيروس HIV؟

مع إني بتناول الدواء بانتظام
وبقوم بواجبي الوظيفي كامل.

لا

يتضمن قانون العمل نصًا
يقضي بفصل العامل إذا كان مصاباً
بفيروس HIV، وقد حدد القانون الحالات
التي يمكن لصاحب العمل فيها فصل العامل
في المادتين 27 و28؛ والمرض ليس من هذه
الحالات.

وتأكيدًا لحق المريض في العمل فقد نصت
المادة 21 من قانون العمل على أنّ من يقرر
أن العامل مريض إلى درجة العجز عن
العمل هو الطبيب المختص
وبتقرير طبي.



للمزيد راجع ملحق رقم 7

DRAFT



يعني جميع الإجراءات
والأحكام القضائية تلتزم بمواثيق
حقوق الإنسان؟

عضوية الأردن في مجلس حقوق الإنسان التابع
للأمم المتحدة كانت حافزا له للمصادقة على
الكثير من الاتفاقيات والعهود الدولية، ونشرها
في الجريدة الرسمية.

وعلى الرغم من أنّ محكمة التمييز الأردنية
أكدت أنّ المعاهدات الدولية المصادق عليها
أقوى من القانون المحلي الأردني؛ إلا أنه نادرا
ما تم اعتماد الاتفاقيات الدولية في الأحكام
الصادرة عن القضاء. وتبقى أهمية الاتفاقيات
الدولية في أنها مرجعية يمكن الاعتماد عليها
بقوة من أجل تعديل القوانين وتحصيل الحقوق
والنضال من أجل تحقيقها على أرض الواقع.



للمزيد من المعلومات راجع ملحق رقم 5

DRAFT

بيعملوا فحص طبي دوري كل ست شهور لكل
عمال المصنع، ولما فحصوني اكتشفوا إنو
معي فيروس HIV، **وفصلوني من الشغل**

DRAFT

تعليمات الفحص الطبي الدوري للعمال في
المؤسسات لسنة 1999 الصادرة بموجب
قانون العمل ونظام العناية الطبية الوقائية
والعلاجية للعمال في المؤسسات؛ ألزمت
صاحب العمل بإجراء الفحص الطبي للعمال
للمحافظة على لياقتهم البدنية، ونصت
المادة 2 من التعليمات على: " على صاحب
العمل أو المدير المسؤول في المؤسسة
وضع الترتيبات اللازمة لإجراء الفحص الطبي
الدوري للمحافظة على لياقة العاملين،
وللاكتشاف ما قد يظهر من أمراض في
مراحلها الأولى.

ليس في هذه التعليمات ما يشير إلى
جواز فصل العامل بسبب اكتشاف إصابته
بفيروس HIV.



يا ترى لو كنت موظف حكومة
بيفصلوني إذا اكتشفوا إنو
معي فيروس HIV؟



أصلاً ممكن المصابين بالفيروس
يتعينوا بالحكومة؟

DRAFT

مواد نظام الخدمة المدنية ترتكز على مبادئ وقيم العدالة وتكافؤ الفرص والادستحقاق والجدارة والتنافسية، ولم يمنع النظام أي مريض من العمل؛ إلا إذا كان مرضه يمنعه من القيام بأعمال الوظيفة بموجب قرار من المرجع الطبي المختص، وبالتالي فإنّ اشتراط فحص HIV عند التعيين، وعدم توظيف المتعاشين مع فيروس HIV يشكل مخالفة لأحكام نظام الخدمة المدنية.

لا يوجد في نظام الخدمة المدنية أي إشارة إلى فقدان المتعاشين مع الفيروس لوظائفهم بسبب الإصابة، وإنما ينص النظام على أنه يمكن إنهاء خدمات الموظف في حال ثبوت عدم لياقته الصحية بموجب قرار من المرجع المختص وهو الطبيب.

للمزيد راجع ملحق رقم 7

”الضمان الاجتماعي ما وافقوا على اشتراك صاحبي
المصاب بفيروس HIV بحجة إنه عنده عجز كلي
طبيعي دائم، وبنفس الوقت لما أنا تقاعدت؛ رفضوا
يعطوني راتب اعتلال رغم إنني مصاب بالفيروس،
وحسب كلامهم عندي عجز كلي طبيعي دائم“
مش شايف معي إنو كلامهم عكس بعضه

لم يميز قانون الضمان الاجتماعي بين المتعاشين مع الفيروس والأشخاص الذين ظهرت عليهم أعراض متلازمة نقص المناعة المكتسب.

لقد أصبح معروفاً عالمياً أنّ المتعاشين مع الفيروس مريضون مرضاً مزمناً مثل ارتفاع الضغط والسكري، يستخدمون العلاج، ويعيشون حياتهم بشكل طبيعي، ويقومون بأعمالهم على أكمل وجه.

يحتاج تصحيح هذا الخلل إلى توعية المجتمع، والضغط على المشرعين وأصحاب القرار لتعديل التشريعات بما يتناسب مع وضع المتعاشين مع فيروس HIV بعد اكتشاف العلاجات التي جعلت المتعاشين يمارسون حياتهم بشكل طبيعي.

للمزيد راجع ملحق رقم 7



DRAFT

DRAFT



أنا بعرف طفلة ما قدرت
تسجل بالمدرسة لأنهم ما
كانوا يقبلوها لما يعرفوا
عن إصابتها بفيروس HIV

التعليم الأساسي من الصف الأول حتى الصف العاشر إلزامي ومجاني في المدارس الحكومية حسب نص المادة 10 من قانون التربية والتعليم رقم 3 لسنة 94 وتعديلاته.

وفي تعليمات قبول وتسجيل طلبة الصف الأول الأساسي رقم 4 لسنة 2017 في المادة الخامسة فقرة ج بند 1، يتبين أنه يجب تقديم مجموعة وثائق للطفل لقبوله في الصف الأول منها وثيقة كشف طبي صادرة من مركز صحي معتمد، على أن يتم الكشف الطبي قبل بدء العام الدراسي. ولكن التعليمات لا توضح الحالات التي يتم فيها رفض تسجيل طفل بسبب وضعه الصحي، وكيف يتم توفير ذلك مع إلزامية التعليم.

تعليمات القبول تترك الباب مفتوحًا لمدراء المدارس ومدراء التربية للاجتهاد، وهذا ما يتطلب ضغطًا لتوضيح التعليمات، وعدم تعطيل الأطفال المصابين بالفيروس عن حق التعليم، علما بأن التعليمات لا تنص على حرمان المصابين بفيروس HIV من حق التعليم.



للمزيد راجع ملحق رقم 8 وملحق رقم 7



بعد جهد كبير قدرت أعمل عقد
عمل لصاحبي غير الأردني المصاب
بفيروس HIV، لكن لما وصل فحصوه
واكتشفوا الفيروس وسفروه.



تتشدد الحكومة الأردنية في مسألة إبعاد أي أجنبي عن الأراضي الأردنية إذا تبين أنه مصاب بفيروس HIV، وقد صدر العديد من الأحكام القضائية عن المحكمة الإدارية تؤيد قرارات الإبعاد دون الخوض في تفاصيلها مستندة إلى نصوص قانون الإقامة وشؤون الأجانب وتعديلاته رقم 24 لسنة 1973.

للمزيد راجع ملحق رقم 2 وملحق رقم 5

شو بيضمن سرية المعلومات
اللي بيؤخذوها منا مراكز تقديم
الخدمات الصحية، وهل فيه
عقوبات على من يفشي أسرارنا
للناس وبيخلي الكل يدري عن
إصابتنا؟



DRAFT

ما بعرف شو مسؤوليتي
بالقانون إذا انتقلت العدوى
مني لغيري وأنا عارف إنني
مصاب بفيروس HIV



نصت المادة 355 من قانون العقوبات على
أنه يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على 3 سنوات
كل من:

1. حصل بحكم وظيفته أو مركزه الرسمي
على أسرار رسمية وأباح هذه الأسرار لمن
ليس له صلاحية الاطلاع عليها أو إلى من لا
تتطلب طبيعة وظيفته ذلك الاطلاع وفقا
للمصلحة العامة.

2. كان يقوم بوظيفة رسمية أو خدمة حكومية
واستبقى بحيازته وثائق سرية أو رسوماً أو
مخططات أو نماذج أو نسخاً منها دون
أن يكون له حق الاحتفاظ بها أو دون أن
تقتضي ذلك طبيعة وظيفته.

3. كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاء دون
سبب مشروع.

وهذا النص ينطبق على الطبيب والكوادر الطبية
إذا قاموا بإفشاء أسرار المريض دون داع.

حسب المادة 22 فقرة ب من قانون الصحة العامة؛ فإن كل من أخفى عن قصد
إصابته بمرض معدٍ أو عَرَّض شخصاً للعدوى بمرضٍ وبائي يُعتبر أنه ارتكب جرماً
يعاقب عليه حسب نص المادة 66 من قانون الصحة العامة بالحبس من شهرين إلى
سنة أو بغرامة لا تقل عن 500 دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين مع مراعاة أي عقوبة
أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر.

وقد ورد في المادة 301 من قانون العقوبات تشديد عقوبات الاعتداء على العرض إلى
الأشغال المؤبدة إذا نتج عنها نقل العدوى بمرض نقص
المناعة المكتسب مع علم
الفاعل بإصابته بالمرض.

لا يرد ذكر نقل المرض للكوادر
الطبية نتيجة إخفاء الإصابة؛
ولكنّ الاجتهادات القضائية
اعتبرت ذلك جرماً بالإيذاء
وعاقبت عليه حسب المرض
الذي نقل والأذى الذي لحق
بالمنقول إليه.





رحت
أتعالج بعيادة أسنان، ورفض
الدكتور يعالجي لما عرف إني متعايش مع
فيروس HIV، ومرة راجعت عيادة الطوارئ ولما
حكيت للطبيب إني متعايش مع الفيروس نظري
نظرة من فوق لتحت، وشعرت إني أطلق عليه
الرصاص فروحت عالبيت وأخذت مسكن على
عائقي الشخصي وصرت أتردد ألف مرة
قبل ما أراجع الطبيب.

DRAFT

تنص المادة 11 من قانون الصحة العامة على مجموعة من الإجراءات التي يحق لوزير الصحة أن يتخذها بحق أي مؤسسة صحية تمتنع عن تقديم أي من الخدمات الصحية المتوفرة لديها سواء أكانت تتبع القطاع الخاص أو العام، وتصل هذه الإجراءات إلى إغلاق المستشفى أو المركز الطبي. وهذا يعني أنه يحق لكل مريض يتعرض لرفض تقديم الخدمة له من قبل أي من المستشفيات والمراكز الصحية العامة والخاصة أن يتقدم بشكوى إلى وزير الصحة وأن يتابع ذلك قضائياً.



حكالي صاحبي المصاب
بفيروس HIV إنو لما
كان بالسجن خلوه لحاله
بالحبس الانفرادي ومنعوه
يختلط مع بقية السجناء



DRAFT

نصت المادة 24 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل وتعديلاته رقم 9 لسنة 2004 أنه على طبيب المركز إجراء كشف طبي على النزيل أو السجين، وتقديم تقرير عن حالته الصحية في أي من الحالات التالية:

- أ. عند إدخاله المركز وقبل إخراج منه وعند نقله من مركز إلى آخر.
- ب. قبل وضع النزيل في الحبس الانفرادي وبعد إخراج منه.
- ج. بناء على طلب من أي جهة قضائية أو أي جهة مختصة.
- د. عند طلب مدير المركز.

وليس في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل ما يشير إلى وضع المصابين بفيروس HIV في الحبس الانفرادي، إلا أن الواقع العملي يشير إلى قيام إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل بحبس النزلاء المصابين بفيروس HIV في الزنازين الانفرادية، وتمنعهم من الاختلاط مع غيرهم من النزلاء.



سمعت عن واحد رفعت عليه زوجته
قضية طلب الطلاق لما عرفت إنه
مصاب بفيروس HIV

يشير الواقع العملي الذي يوفره قانون الأحوال الشخصية إلى إمكانية إجراء الطلاق
نتيجة إصابة الزوج أو الزوجة بفيروس HIV واعتباره من الأسباب التي تفسخ عقد
الزواج بناء على رغبة أحد الزوجين.

DRAFT

DRAFT



صحيح أنا باخذ علاج الفيروس
من وزارة الصحة مجاناً، لكن
ما يكون معي فلوس أدفع
تكاليف المعالجة لما بمرض
أو بيصير معي كسور مثلاً

تنص المادة 18 من نظام التأمين
الصحي على إعفاء المصابين بعدوى
فيروس HIV من أجور المعالجة. وحسب
نص المادة 2 من تعليمات أسس
وشروط عدم استيفاء أجور المعالجة في
المستشفى أو المركز الصحي وتعديلاتها
الصادر بموجب المادة 18 من نظام
التأمين الصحي؛ فإنه لا يتم استيفاء
أجور المعالجة في المستشفى أو المركز
الصحي وثمان الأدوية من المتعاشين
مع فيروس HIV، ويشمل هذا غير
الأردني لزوج أردني وأطفالهم المصابين،
وقد تكفلت الحكومة بمعالجة الأمراض
الأخرى للمصابين بفيروس HIV ولم
تقصرها على علاجات الفيروس فقط.





فيه واحد اشتكى عليّ،
وهسا مطلوب للمحكمة
وطفران وخايف ما أقدر
أوكل محامي



لما عرف أبوي إني
مصاب بالفيروس،
طرمني من البيت،
وما قبل يدفع رسوم
دراستي بالجامعة رغم
إنه مرتاح ماليا كثير

DRAFT

توضح المادة 208 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته جميع الحالات التي تستوجب تعيين محام؛ وعلى النحو التالي:

1. تعيين محام على حساب "صندوق المساعدة القانونية أمام المحاكم" إذا كان المتهم غير قادر على دفع أجور المحامي في الجنايات التي يعاقب عليها القانون بالإعدام أو الأشغال الشاقة مدة عشر سنوات فأكثر.

2. أما في الجنايات التي يعاقب عليها القانون بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة تقل عن عشر سنوات؛ فيجوز للمدعي العام أو المحكمة إحالة طلب المتهم لوزير العدل بالتنسيق مع نقابة المحامين لتقديم المساعدة القانونية له أمام المحكمة إذا وجدت مسوغات لذلك، ويتم دفع أجور المحامي من "صندوق المساعدة القانونية أمام المحاكم".

للمزيد راجع ملحق رقم 7

يتضمن قانون الأحوال الشخصية رقم 15 لسنة 2019 توضيح مصادر الإنفاق على النحو التالي:

• ألزم الأب بالإنفاق على أبنائه، وبذلك حمى الأطفال من أخطار عملهم دون السن القانوني حسب نص المادة (187) حيث نصت على: (إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه لا يشاركه فيها أحد ما لم يكن الأب فقيرا عاجزا عن النفقة والكسب لعلة بدنية أو عقلية).

• ونصت المادة (188) على: (إذا كان الأب غائبا ويتعذر تحصيل النفقة للولد منه، أو كان الأب فقيرا قادرا على الكسب؛ لكن كسبه لا يزيد على كفايته، أو كان لا يجد كسبا، يكلف بنفقة الولد من تجب عليه النفقة عند عدم وجود الأب، وتكون هذه النفقة ديناً للمنفق على الأب يرجع بها عليه متى حضر أو أيسر).

• ونصت المادة (190) من القانون على: (يلزم الأب الموسر بنفقة تعليم أولاده في جميع المراحل التعليمية بما في ذلك السنة التمهيدية قبل الصف الأول الأساسي وإلى أن ينال الولد أول شهادة جامعية على أن يكون الولد ذا أهلية للتعلم).



للمزيد راجع ملحق رقم 7

DRAFT

انتقلت إلي العدوى بفيروس HIV أثناء
عملية جراحية بسبب خطأ طبي، ما
بعرف إذا القانون سيساعدني آخذ حقي؟



تعرّض قانون العقوبات وقانون الصحة العامة لموضوع إخفاء الإصابة بالفيروس عن الكادر الطبي؛ ولكنه لم يتعرض للحالة المعاكسة، وهي نقل العدوى إلى المريض بسبب خطأ أو إهمال طبي.

وجاء بعد ذلك قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم 25 لسنة 2018، وأغفل أي إشارة لهذا الموضوع، وهذا ما يدفع القضاء إلى تطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية على الأطباء شأنهم في ذلك شأن المهن الأخرى، وغالبا ما يستند القضاء للحكم في مثل هذه القضايا إلى المادة 256 من القانون المدني الأردني.


للمزيد راجع ملحق رقم 5 وملحق رقم 7

مصطلحات مهمة:

الاختصار	تفصيل الاختصار	الترجمة
HIV	Human immune Deficiency Virus	فيروس نقص المناعة البشرية
AIDS	Acquired Immune - deficiency Syndrome	متلازمة نقص المناعة المكتسب
PLHIV	People Living With HIV	المتعاشون مع فيروس نقص المناعة البشرية وهم الأشخاص المصابون بالفيروس ولا تظهر عليهم أعراض المرض
مريض الايدز: الشخص المصاب بالفيروس أو المتعايش معه وتظهر عليه أعراض المرض		

DRAFT

خايف إنني أتعرض
للضرب أو الإهانة في
فترة التوقيف أو السجن
على ذمة القضية



تنص المادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته على أنّ المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي. ويُعتبر افتراض البراءة حقًا قانونيًا للمتهم في المحاكمات، وهو حق إنساني دولي بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 11. وبافتراض البراءة، فإن عبء الإثبات القانوني يكون على المدّعي الذي يجب عليه جمع وتقديم أدلة مقنعة. وهكذا فإن القاضي أو هيئة المحلفين مقيدون بأمر من القانون للنظر فقط في الأدلة الفعلية والشهادات المقدمة في المحكمة. ويجب أن يثبت الادعاء في معظم الحالات أنّ المتهم مذنب بما لا يدع مجالاً للشك. وإذا بقي شك معقول، فيجب تبرئة المتهم.

كما وتنص الفقرة أ من المادة 6 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل وتعديلاته رقم 9 لسنة 2004 على أنه "لا يجوز استعمال القوة ضد النزير إلا عند الضرورة، وبالقدر اللازم لاستعمالها وبعد استنفاد الوسائل العادية"، وما ينطبق على السجن ينطبق على التوقيف حكمًا.

للمزيد راجع ملحق رقم 5 وملحق رقم 7

DRAFT

للحصول على استشارة قانونية اتصل على الرقم

+962 79 804 0302



للحصول على استشارة طبية اتصل على الرقم

+962 79 804 0302



للمشورة والفحص الطوعي اتصل على أحد الأرقام التالية

+962 79 804 0302

+962 79 804 0302

